لورثته بلا قبول استحسانا كما مر وكذا لو اوصى للجنين يدخل في ملكه بلا قبول
استحسانا لعدم من يلي عليه ليقبل عنه كما مر وله اي للموصي الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المغصوب بان يزيل اسمه واعظم
منافعه كما عرف في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه
الا به كلت السويق الموصى به بسمن والبنا في الدار الموصى بها بخلاف تجصيصها
وهدم بنائها لانه تصرف في التابع والتصرف عطف على بقول صريح وعطفه ابن
الكمال تبعا للدرر ربا وعليه فهو اصل ثالث في كون فعله يفيد رجوعه
عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد لملكه ثانيا
ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا اخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون
راجعا بغسل ثوب اوصى به لانه تصرف في الشفع واعلم ان التغير بعد موت
الموصي لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكنز ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله
في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية وعليه
الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف قوله تركتها وبخلاف قوله كل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان
وارثي فكل ذلك رجوع عن الاول وتكون لوارثه بالاجازة كما مر ولو كان
فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها لبطلان الثانية ولو
حيا وقتها فمات قبل الموصي بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت
وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اي بعد الهبة والوصية لما
تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له وارثا او غير وارث وقت الموت
لا وقت الوصية بخلاف الاقرار لانه يعتبر لجواز الوصية كون المقر له وارثا
او غير وارث يوم الاقرار فلو اقر لها فنكحها فمات جاز ويبطل اقراره و
وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا او مكاتبا ان اسلم او اعتق بعد
ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار وهبة مقعد و
مفلوج واشل ومسلول بعلة السل وهو قرح في الرية من كل ماله ان
طالت مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته
فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة قيل مرض الموت ان لا يخرج لحوائج
نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب منه
الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا
قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق
الثلث عنها قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها

بالكتاب

بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا دون
الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدا بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي ح اخرا ان حج النفل افضل من الصدقة
اوصى بحج اي بحجة الاسلام احج عنه راكبا فلو لم تبلغ النفقة من بلده فقال
رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا للتتمة من بلده
ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى
بالحج عنه يحج من بلده راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى
وملتقى قلت ومفاده ان قولهما قياس وعليه المتون فكان القياس هنا
هو المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا وطن
له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه
عن الموصي ولم تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف
درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل الثلث في المسئلتين مجمع
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية
اوصى بوصية ثم جن ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا
وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات بطلت خانية اوصى
بان يعار بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله
فهو باطل في قول ابي حنيفة خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان
فان الوصية باطلة ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق
على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها ولو اوصى بان ينفق لسكنى
داره لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث
بيع ثلثيها وقال ابو يوسف له ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويحرز
الثلث للوصية خانية ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر او اوصى بلحم
شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر واوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لاخر جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدوس ويسلخ الشاة اوصى بثلث
ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه
قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وسرجه وان يشترى
بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانية وفي المجتبى اوصى بثلث ماله
للكعبة جاز ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا لو اوصى للمسجد وللمقدس وفي الوصية
لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي الخانية اوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1